

السنة العشرون
العدد ١٧ "تابع"
١٠ جمادى الأولى ١٣٩٧
٢٨ أبريل ١٩٧٧



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٧

في شأن تأسيس شركة الصناعات الهندسية المعمارية
للإنشاء والتعمير (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للسادة :

- | | |
|--------------------------------|----------------------------------|
| (٣٠) سيد حسين عبد المتعال . | (٩) محسن محمد أبو جبة . |
| (٣١) يحيى محمد نشأت . | (١٠) أدهم أحمد زامر . |
| (٣٢) محمد سعيد عزمى . | (١١) أحمد حسين عبد المتعال . |
| (٣٣) رزق الشاوى محمد شاهين . | (١٢) عبد الرحيم محمد حسن . |
| (٣٤) محمد عبد المقصود الشحات . | (١٣) محمد عبد الله غبارة . |
| (٣٥) محمد زين العابدین . | (١٤) على سالم حمزة . |
| (٣٦) محمد أحمد النحاس . | (١٥) خالد محمد سيد . |
| (٣٧) محمد محمد جاد المولى . | (١٦) نبيل عزمى عبد الوهاب . |
| (٣٨) محمود أحمد عبد الفتى . | (١٧) عبد المنعم عبد اللطيف . |
| (٣٩) محمد سالم مصطفى . | (١٨) مدحت صالح بحر . |
| (٤٠) أحمد سيد أحمد المهدي . | (١٩) محمد مسعد مذكور . |
| (٤١) أمير رزق الله إبراهيم . | (٢٠) سامح على حسب الله . |
| (٤٢) عبد الفتاح محمود بشناق . | (٢١) محمد حسين امينى . |
| (٤٣) أحمد ابراهيم محمد حبيب . | (٢٢) عثمان على زمر . |
| (٤٤) أحمد حسن كاش . | (٢٣) سيد سيد عبد الله . |
| (٤٥) سيد أحمد عنبة . | (٢٤) إبراهيم عباس سليمان . |
| (٤٦) نبيل حمدى وضوان . | (٢٥) محمد عز الدين صدق . |
| (٤٧) جلال عبد الحميد سعيد . | (٢٦) عبد محمد حسين . |
| (٤٨) محمد حسن جمفرى . | (٢٧) عبد الحميد عزت عبد الجابر . |
| (٤٩) عبد العاطى عطيه جوهرى . | (٢٨) كساب العربى جرجس . |
| (٥٠) محمد على سليمان على . | (٢٩) محمود محمد جاب الله . |

- | | |
|-----------------------|----------------------------|
| (١) حسين أحمد عثمان . | (٥) محمد محمود على . |
| (٢) محمد صلاح على . | (٦) أحمد حلمى عبد الحميد . |
| (٣) عباس محمد أمين . | (٧) حسن محمد ناصف . |
| (٤) أحمد عبد الرحمن . | (٨) محمد عبد الفتاح . |

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير

شركة مساهمة متمتعة بحضوية جمهورية مصر العربية

عقد الشركة الإبتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

- (١) المهندس / حسين أحمد عثمان - مصرى - مقيم ٦ شارع طلوعه شارع الأهرام - الجيزة - بطاقة عائلية ١٠٠٥٧ - تاريخ الميلاد ١٩٢٠/٥/٤
- (٢) المهندس / محمد صلاح على حسب الله - مصرى - مقيم ١٦ شارع النيل - الجيزة - بطاقة عائلية ٢٢٩٣٤ - الدقى - تاريخ الميلاد ١٩٢٩/١١/٢٣
- (٣) المحاسب / عباس محمد أمين صفى الدين - مصرى - مقيم ١٥ شارع طلوعه - متفرع من شارع الأهرام - الجيزة - بطاقة عائلية ١٤٠٥ - الجيزة - تاريخ الميلاد ١٩٢٧/٤/١٨
- (٤) المهندس / أحمد عبد الرحمن صوفى - مصرى - مقيم ١٦ شارع النيل - الجيزة - بطاقة عائلية ٢٠٩٢٦ - أسوان - تاريخ الميلاد ١٩١٧/٩/١٣
- (٥) المهندس / محمد محمود على حسن - مصرى - مقيم ١٧ شارع نجيب بسبوى - مصر الجديدة - بطاقة عائلية ٦٤٦٠ - أسوان - تاريخ الميلاد ١٩٣٢/٨/١٩
- (٦) المهندس / أحمد حلمى عبد الحميد - مصرى - مقيم ١٠ شارع اليمن - مدينة المهندسين الدقى - بطاقة عائلية ٨١٨٨ - بورسعيد - تاريخ الميلاد ١٩١٩/٦/١٠
- (٧) المهندس / حسن محمد ناصف - مصرى - مقيم ٢٥ شارع سراد - الجيزة - بطاقة عائلية ٥٥٢٥ - تاريخ الميلاد ١٩٣٢/٢/٢٠
- (٨) المهندس / محمد عبد الفتاح رفعت - مصرى - مقيم ١٦ شارع النيل - الجيزة - بطاقة شخصية ٢١٧٦٠ - تاريخ الميلاد ١٩٣٢/١١/٢٥
- (٩) المهندس / محسن محمد أبو جبه - مصرى - مقيم ٦٤ شارع ايران - الدقى - بطاقة عائلية ٨٦٧٧١ - الدقى - تاريخ الميلاد ١٩٣٥/١١/٢٥
- (١٠) المحامى / أدهم أحمد زاهر - مصرى - مقيم ٨ شارع ويلكوكوس - الزمالك - بطاقة عائلية ٢٠٩٤٤ - الدقى - تاريخ الميلاد ١٩٣٥/٢/٢٢
- (١١) المحاسب / أحمد حسين عبد المتعال - مصرى - مقيم ١ ميدان الحجاز - مصر الجديدة - بطاقة عائلية ٦٩١١ - مصر الجديدة - تاريخ الميلاد ١٩٢٧/٧/٢٤
- (١٢) المهندس / عبد الرحيم محمد حسن الحوشى - مصرى - مقيم ١ شارع أمين السكرى بالروضة - القاهرة - بطاقة عائلية ٦٩٣٩ - مصر القديمة - تاريخ الميلاد ١٩٣٠/٢/٨

- (٥١) حسن حسنى الشافعى .
- (٥٢) مجدى خليل عبد الله .
- (٥٣) محيى الدين كامل .
- (٥٤) سراد مصطفى البراوى .
- (٥٥) أحمد أمين على محمد .
- (٥٦) فوزية عبد الحميد عمار .
- (٥٧) كامل محمد رؤوف محمد .
- (٥٨) محمد عصام الدين عباس .
- (٥٩) محمد محسن الطربانى .
- (٦٠) محمد كمال عبد الرازق .
- (٦١) سراج ابراهيم رجب فهمى .
- (٦٢) محمد فوزى أسعد .
- (٦٣) اسماعيل ابراهيم ضهان .
- (٦٤) عبد الله عوض الشافعى .
- (٦٥) عبد الستار سليمان بدير .
- (٦٦) نبيه يونان نخلة .
- (٦٧) على جودت على سالم .
- (٦٨) عبد الرحيم محمد زكى .
- (٦٩) فؤاد نصيف حنين .
- (٧٠) سيد حسن محمود .
- (٧١) عباس عباس حافظ .
- (٧٢) محمد زكى بيومى .
- (٧٣) نظدى رياض عبود .
- (٧٤) أحمد فرج أحمد على .
- (٧٥) هازم محمد سالم .
- (٧٦) أحمد زين العابدين .
- (٧٧) أحمد رمزى عبده .
- (٧٨) صموئيل جرجس عبيد .
- (٧٩) رفعت محمود سلطان .
- (٨٠) سيد مصطفى مصطفى .
- (٨١) جورج ظريف موسى .
- (٨٢) محمد عبد النبى بيومى .
- (٨٣) محمد مظهر الطربانى .
- (٨٤) أحمد محمد محمد سليمان .
- (٨٥) شعبان على أحمد .

أن يؤسروا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم شركة مساهمة مصرية تسمى "شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير" بشرط أن يتبع المؤسسون فى ذلك القوانين والقرواات السارية ونصوص النظام المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها بأية حال من الأحوال .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٣ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

(٢٧) المهندس / عبد الحميد عزت عبد الحار - مصرى - مقيم
٦ شارع اسماعيل محمد - الزمالك بطاقة عائلية الاسماعيلية - تاريخ الميلاد
١٩٢٥/١٠/١٠

(٢٨) المهندس / كساب العربى جرجس شعراوى - مصرى - مقيم
١١ شارع أحمد سمير الصاوى - سراى القبة - بطاقة شخصية ٧٣٨٤ - تاريخ
الميلاد ١٩٢٩/٢/٢٤

(٢٩) المهندس / محمود محمد جاب الله - مصرى - مقيم مدينة زهراء
الخلبية - دار الحد ١٥ - بطاقة عائلية ١٤٤٤ - أسوان - تاريخ الميلاد
١٩٣١/٣/١٠

(٣٠) المحاسب / سيد حسين عبد المتعال - مصرى - مقيم ١٢ شارع
المجد - شقة ١٣ ميدان روكى - مصر الجديدة - بطاقة شخصية ١٢٨٧٩ -
مصر الجديدة - تاريخ الميلاد ١٩٣٠/١/٢٨

(٣١) المحاسب / يحيى محمد نشأت - مصرى - مقيم ١ شارع البيلوى -
الهرم - الجيزة بطاقة عائلية ١٣٢١٦ - دمنهور - تاريخ الميلاد ١٩٣١/٧/١٢

(٣٢) المحاسب / محمد سعيد عزمى - مصرى - مقيم ١٤ شارع أبو حازم -
الهرم - الجيزة جواز سفر ٨٧٧٦٧ - القاهرة - تاريخ الميلاد ١٩٤١/٢/١

(٣٣) المهندس / رزق الشناوى محمد شاهين - مصرى - مقيم ٨ شارع
على طاهر / العباسية القاهرة - بطاقة عائلية ٦٦٥١٤ - تاريخ الميلاد
١٩٣٤/٥/٢١

(٣٤) المهندس / محمد عبد المقصود الشحات - مصرى - مقيم ١٥
شارع الجبرى - منشية البكرى - بطاقة عائلية ١٤١٤ - تاريخ الميلاد
١٩٣٤/١١/١٩

(٣٥) المهندس / محمد زين العابدين السادات - مصرى - مقيم ١
شارع محمد بدر - كوبرى القبة - بطاقة شخصية ٩٨٧٠ - باب شرق -
اسكندرية - تاريخ الميلاد ١٩٤٣/٨/١٠

(٣٦) الأستاذ / محمد أحمدك اس - مصرى - مقيم ١٥ شارع اسماعيل
المازى - الزهراء مصر الجديدة - بطاقة عائلية ٢٧٦٥٤ - أسوان -
تاريخ الميلاد ١٩٢٤/٨/٨

(٣٧) الدكتور / محمد جاد المولى - مصرى - مقيم ١٥ شارع محمد خلف
الدق - بطاقة عائلية ١٤٧٣٤ - أسوان - تاريخ الميلاد ١٩٣٦/١٠/١٥

(٣٨) المحامى / محمود أحمد عبد الفتى - مصرى - مقيم ٩ شارع
نادى الصيد - العجوزة الدق - بطاقة عائلية ٨٤٨١ - الدق - تاريخ
الميلاد ١٩٢٦/٤/٩

(١٣) المهندس / محمد عبدالله غبارة - مصرى - مقيم ٢١ شارع جامعة
الدول العربية العجوزة - بطاقة عائلية ١٨٠٣ - العجوزة - تاريخ الميلاد
١٩٣٧/٨/١٢

(١٤) المهندس / على سالم حمزه - مصرى - مقيم ٤٤ شارع عمى الدين
أبو العز - الدق - بطاقة عائلية ٤١٩٧ - تاريخ الميلاد ١٩٣٥/١٢/٢٤

(١٥) المحامى / خالد محمد سيد المالكى - مصرى - مقيم ١٠ شارع بونايرت -
مصر الجديدة بطاقة عائلية ٣٨٣٥ - مصر الجديدة - تاريخ الميلاد
١٩٣١/٩/١١

(١٦) الأستاذ / نبيل عزى عبد الوهاب - مصرى - مقيم ٤٥ شارع
ابن الرشيد - الدق جواز سفر ٧٥/١٥٢٩٤٣ - القاهرة - تاريخ الميلاد
١٩٣٧/١٠/٢١

(١٧) المهندس / عبد المنعم عبد اللطيف الغياش - مصرى - مقيم
٦ شارع ٢٠٩ المعادى دجلة - بطاقة عائلية ٤٥٥ - أسوان - تاريخ الميلاد
١٩٢٣/٨/٩

(١٨) المهندس / مدحت صالح بحر - مصرى - مقيم ١٥ شارع الشهيد
سميكة - مصر الجديدة بطاقة عائلية ٧٤٢٦ - أوان - تاريخ الميلاد ١٩٣٤/٣/١

(١٩) المهندس / محمد مسعد مدكور - مصرى - مقيم ٤٥ شارع طلعت
حرب - القاهرة بطاقة عائلية ٢٥٧ - الأزبكية - تاريخ الميلاد ١٩٢١/٦/١

(٢٠) المهندس / سامح على حسب الله - مصرى - مقيم ٣٠ شارع دكتور
- الهرم - الجيزة بطاقة عائلية ٧٠٤٢ - السويس - تاريخ الميلاد ١٩٣٤/٧/٢٣

(٢١) المحاسب / محمد حسين امبابى - مصرى - مقيم ١ ميدان لبنان -
مدينة المهندسين - الدق - بطاقة عائلية ٢٣١٤ - أسوان - تاريخ الميلاد
١٩٢٦/١/٢٤

(٢٢) المحاسب / عثمان على زو - مصرى - مقيم ١٠ شارع ليلى البتانوى -
المنيل - بطاقة عائلية ١٢٢٥ - مصر القديمة - تاريخ الميلاد ١٩٢٩/١٠/١٣

(٢٣) المحاسب / سيد سيد عبدالله - مصرى - مقيم ١٩٥ شارع الرئيس
حافظ - اوران الاسكندرية بطاقة عائلية ٢١٤٦٧ - المنزه - اسكندرية
تاريخ الميلاد ١٩٢٧/٦/١٩

(٢٤) المحاسب / ابراهيم عباس سايمان - مصرى - مقيم ٣٢ شارع دمشق -
مدينة المهندسين - الجيزة - بطاقة عائلية ٣٠٧١٢ - مصر القديمة - تاريخ
الميلاد ١٩٣١/١٠/٥

(٢٥) المحاسب / محمد عز الدين صدق - مصرى - مقيم ٢٧ شارع الشيخ
المرافى العجوزة - بطاقة عائلية ٢٦٤٤ - الدق - تاريخ الميلاد ١٩٢٢/٤/١٢

(٢٦) المحاسب / عيد محمد حسين - مصرى - مقيم ١١ شارع طاب المتفرع
من شارع الهرم - الجيزة بطاقة عائلية ١١٤٥٣ - الجيزة - تاريخ الميلاد
١٩٢٥/٥/٢٣

(٥٠) المهندس / محمد علي سليمان علي - مصرى - مقيم ٥٠ شارع
المحروسة - مدينة الأوقاف - العجوزة - بطاقة عائلية ٢٥١٥٦ - الاسماعيلية -
تاريخ الميلاد ١٩٣٩/١٠/١٢

(٥١) المهندس / حسن حسنى الشافى - مصرى - مقيم ٥٩ شارع لبنان -
مدينة المهندسين - الدقى - بطاقة عائلية ١٩٥٤ - تاريخ الميلاد ١٩٣٠/٩/١

(٥٢) المهندس / مجدى خليل مجددة - مصرى - مقيم ١٧ شارع
نجيب بسبوتى - مصر الجديدة - بطاقة شخصية ٢٠٤١٠ - تاريخ الميلاد
١٩٣٩/٨/٢٧

(٥٣) المحاسب / محي الدين كامل سيد - مصرى - مقيم ٢٧ شارع
البدراوى عاشور - الدقى - بطاقة عائلية ٣٨٥٨٧ - الساحل - تاريخ الميلاد
١٩٣٢/١٢/٣

(٥٤) المحاسب / مراد مصطفى النبواى - مصرى - مقيم ٩ شارع شكوى
البحرى - شبرا - بطاقة عائلية ٣٦٦٣٤ - الساحل - تاريخ الميلاد
١٩٣٣/٦/٢٥

(٥٥) المهندس / أحمد أمين على محمد - مصرى - مقيم ٧ شارع السراى -
المنيل / القاهرة - بطاقة عائلية ١٢٤٤٩ - تاريخ الميلاد ١٩٣٢/٨/٢٨

(٥٦) السيدة / فوزية عبد الحميد عمار - مصرية - مقيمة ٣٤
شارع عدلى - المقاولون العرب - القاهرة - بطاقة شخصية ٣٣١٥
قصر النيل - تاريخ الميلاد ١٩٣١/٦/٢٣

(٥٧) المحاسب / كامل محمد رؤوف محمد - مصرى - مقيم مدينة نصر
عمارة ٥٤ شقة رقم ٦٠٨ - شارع الطبران - بطاقة عائلية ١٤٢٧ - الاسماعيلية -
تاريخ الميلاد ١٩٣٥/٥/٣١

(٥٨) المهندس / محمد عصام الدين عباس - مصرى - مقيم ٥١
شارع الرشيد - ميت عقبة الزمالك - بطاقة عائلية ٣٦٧٣٥ - نجع حمادى -
تاريخ الميلاد ١٩٤٢/١٠/٢٧

(٥٩) المحاسب / محمد محسن الطربانى - مصرى - مقيم ٥ شارع
الزهراء تقسيم أرض أخاخان - بطاقة عائلية ٥١٩٩٢ - الساحل - تاريخ
الميلاد ١٩٣١/٦/٢٧

(٦٠) الأستاذ / محمد كمال عبد الرازق - مصرى - مقيم ٤٨ شارع
المجاز - مصر الجديدة - بطاقة شخصية ٢٨٢٩٨ - مصر الجديدة -
تاريخ الميلاد ١٩٢٥/١١/٥

(٦١) المهندس / بيچ ابراهيم رجب فهمى - مصرى - مقيم ١٦ شارع
وزارة الزراعة - الدقى - بطاقة عائلية ١٦٦١٤ - الدقى - تاريخ الميلاد
١٩٣٢/١٢/١٦

(٣٩) المهندس / محمد سالم مصطفى - مصرى - مقيم ٢٦ شارع
سيد ذو الفقار - منيل الروضة - بطاقة عائلية ٥٨١٥٢ - مصر القديمة
تاريخ الميلاد ١٩٣٩/١١/١٣

(٤٠) المحاسب / أحمد سيد أحمد المهدي - مصرى - مقيم ٤٠ شارع
نهر - مصر الجديدة - بطاقة عائلية ١٣٨ - السنبلاوين - تاريخ الميلاد
١٩٣١/٣/٢٨

(٤١) المهندس / أميروزو الله ابراهيم - مصرى - مقيم ٢٧ شارع
جده الدقى - بطاقة شخصية ٦٦٤٦ - تاريخ الميلاد ١٩٤١/١/١

(٤٢) الأستاذ / عبد الفتاح محمود بشناق - مصرى - مقيم ٣ شارع
محمد أنيس شقة ١٥ - مصر الجديدة - بطاقة عائلية ٦٤٥٩١ - مصر الجديدة -
تاريخ الميلاد ١٩٢٩/٢/١١

(٤٣) المحاسب / أحمد ابراهيم محمد حبيب - مصرى - مقيم ١٥ شارع
جزيرة العرب - مدينة المهندسين - الدقى - بطاقة عائلية ٥٤٢٧٦
مصر القديمة - تاريخ الميلاد ١٩٤٣/١/٩

(٤٤) المحاسب / أحمد حسن كاش - مصرى - مقيم روكسى فيلا ٣
النور ١٣ - مصر الجديدة - بطاقة عائلية ٤٩٩٤٤ - روض الفرج - تاريخ
الميلاد ١٩٣٦/٢/١٣

(٤٥) المحاسب / السيد أحمد أحمد عميه - مصرى - مقيم ٩ (ب) شارع
الجامعة - الدور الثامن - الجزيرة - بطاقة عائلية ٢١٧٤٦ - بليس - تاريخ
الميلاد ١٩٣٦/٣/١٣

(٤٦) المحاسب / نبيل حمدى محمود رضوان - مصرى - مقيم ٢٧ شارع
جاد سيد - المنقوع من سليمان جوهر - الدقى - بطاقة عائلية ٢٥٤٥٥ -
الدقى - تاريخ الميلاد ١٩٤٢/١/٧

(٤٧) المحاسب / جلال عبد الحميد - مبد - مصرى - مقيم ٢٠ شارع
١٥٤ - المعادى شقة ٦ - بطاقة عائلية ٢١٣٤٦ - المعادى - تاريخ الميلاد
١٩٣٥/٣/١٠

(٤٨) المهندس / محمد حسن جعفرى - مصرى - مقيم ٢٦ شارع
المواردى - المنيرة بالقاهرة بطاقة عائلية ٦٠٠٦ - أسوان - تاريخ الميلاد
١٩٢٤/١٠/٢٧

(٤٩) المهندس / عبد العاطى عطية جوهرى - مصرى - مقيم ٣ شارع
ميسى حمدى - العجوزة - القاهرة - بطاقة شخصية ٦٤٩٤ - منيا القمح -
تاريخ الميلاد ١٩٣٣/٣/٢٠

- (٧٤) السيد/ أحمد فوج أحمد علي - مصرى - مقيم ٢٣ شارع سماحه - امبابه - بطاقة عائلية ٧٣٦٠ - بولاق
- (٧٥) المهندس / هانى محمد سالم - مصرى - مقيم ١٦ شارع النيل - الجيزة - بطاقة عائلية تاريخ الميلاد ١٩٤٣/٩/١٢
- (٧٦) المحامى/ أحمد زين العابدين محمد - مصرى - مقيم ٣٠ شارع الحريه - مصر الجديدة - بطاقة عائلية ١٨٠٩٥ - الجيزة - تاريخ الميلاد ١٩٣٣/٣/٧
- (٧٧) الأستاذ / أحمد رمزى عبد - مصرى - مقيم ٢٣ شارع محمد محمود - مصر الجديدة - بطاقة عائلية ١٨٣١٩ - مصر الجديدة - تاريخ الميلاد ١٩٣٢/٨/١٢
- (٧٨) المهندس / سمونيل جرجس عبيد - مصرى - مقيم ٨٥ شارع المحجاز - مصر الجديدة - بطاقة عائلية ٣٨٦٢٩ - تاريخ الميلاد ١٩٣١/٢/١١
- (٧٩) السيد / زفعت محمود سلطان - مصرى - مقيم ميدان الفرايبى - الدقى - رقم ١٦ بطاقة عائلية ٤٢٢٤٤ - مصر الجديدة - تاريخ الميلاد ١٩٤١/١/١١
- (٨٠) السيد / سيد مصطفى مصطفى - مصرى - مقيم ٢٧ شارع سكة راتب باشا - الحليمية الجديدة - بطاقة عائلية ٧١٦٨ - الظاهر - تاريخ الميلاد ١٩٢١/٧/٢٢
- (٨١) السيد / جورج ظريف موسى - مصرى - مقيم شارع بحرى مدرسة - الأقصر - بطاقة عائلية ٢٤٩١٩ - أسوان - تاريخ الميلاد ١٩٣٧/٩/١٣
- (٨٢) السيد / محمد عبد النبي بيومى - مصرى - مقيم بتكلا - امبابه - الجيزة - بطاقة عائلية ١٠٠٠٥ - أسوان -
- (٨٣) الدكتور / محمد مظهر الطربانى - مصرى - مقيم ١٦ شارع جامع أبو الفضل - الساحل بطاقة عائلية ٤٦٥٤٢ - الساحل - تاريخ الميلاد ١٩٣٤/٧/٤
- (٨٤) المهندس/ أحمد محمد محمد سليمان - مصرى - مقيم ٤٣ شارع الجيزة - بطاقة شخصية ٢٢٠٨٢ - الجيزة - تاريخ الميلاد ١٩٢٣/١٢/٨
- (٨٥) السيد / شعبان على أحمد - مصرى - مقيم ١٥ شارع طلبة بأرض براما بالمنداح خلف مدرسة الناصر بنى سويف بطاقة عائلية ٦٦٢٢ - بنى سويف - تاريخ الميلاد ١٩٣٠/١/١٥
- و جميع المؤسسين يعملون بشركة المقاولين العرب .
- (٦٢) المهندس / محمد فوزى أسعد موفع - مصرى - مقيم ١٨ شارع متحف النيل - بطاقة عائلية ٢٣٦٥٨ - مصر القديمة - تاريخ الميلاد ١٩٣٣/٦/٨
- (٦٣) المهندس / اسماعيل ابراهيم عثمان - مصرى - مقيم ١٤ شارع حازم - الهرم - الجيزة بطاقة عائلية - ٣٤٠٠٢ - الجيزة - تاريخ الميلاد ١٩٤٣/٥/٣
- (٦٤) المحاسب / عبد الله عوض الشافعى - مصرى - مقيم ١٧ شارع صحاب بالهرم - خلف محافظة الجيزة - بطاقة عائلية ٥٧٧٤٣ - روض الفرج - تاريخ الميلاد ١٩٣٧/١/٦
- (٦٥) المهندس / عبد الستار سليمان بدر - مصرى - مقيم ١١١ شارع عثمان بن عفان - مصر الجديدة - بطاقة عائلية ٨٩٠٤ - تاريخ الميلاد ١٩٣٠/٤/١١
- (٦٦) المهندس / نبيه يونان نخله - مصرى - مقيم ٢٦ شارع العزيز بالله - الزيتون - بطاقة عائلية ٢٣٩٩٨ - تاريخ الميلاد ١٩٣٥/١١/٣٠
- (٦٧) المهندس / على جودت على سالم - مصرى - مقيم شارع خضر التوفى - مدينة نصر عمارة ٤٣ - بطاقة عائلية ٩٠٤٤ - السويس - تاريخ الميلاد ١٩٣٢/١٠/١١
- (٦٨) المحاسب / عبد الرحيم محمد زكى - مصرى - مقيم ٦٩ شارع بن سندر - حمامات القبة - بطاقة عائلية ٢٣٤٤ - الأقصر - تاريخ الميلاد ١٩٣١/١١/٢٨
- (٦٩) المحاسب / فؤاد نصيف حنين - مصرى - مقيم ٤ شارع السالمى - شبرا - القاهرة بطاقة شخصية رقم ١٥٣٦٣ - روض الترح - تاريخ الميلاد ١٩٢٧/٦/٢٦
- (٧٠) المحاسب / سيد حسن محمود - مصرى - مقيم ١٤ ميدان الفرايبى - الدقى - بطاقة عائلية ٢٦٢٠٩ - أسوان - تاريخ الميلاد ١٩٣٧/٨/٧
- (٧١) المحاسب / عباس عباس حافظ أبوكرم - مصرى - مقيم ٧ شارع عبد المنعم مند - مدينة الأوقاف - امبابه - بطاقة عائلية ٣١٠٤٨ - امبابه - تاريخ الميلاد ١٩٢٧/١/١٥
- (٧٢) الأستاذ / محمد زكى بيومى - مصرى - مقيم منشية البكرى ١٢ (أ) شارع برهان شقة ٥ - مصر الجديدة - بطاقة عائلية ١٥٥٨٦ - الجيزة - تاريخ الميلاد ١٩٣٤/٦/٥
- (٧٣) المحاسب / نظمى رياض غبور - مصرى - مقيم شارع الطيران - عمارة رقم ٥٤ شقة رقم ١٠٠٦ مدينة نصر - بطاقة عائلية ٤٤٣٣٦ - تاريخ الميلاد ١٩٣٤/١١/٢٦

مادة ٧ - تم الاكتتاب في رأس المال التقدي جميعه كما يأتى :
أولا : المؤسسون :

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	مبلغ
حسين أحمد عثمان	١٠٠٠	٤٠٠٠	١
محمد صلاح على حسب الله	٥٠٠	٢٠٠٠	٢
عباس محمد أمين صفى الدين	٢٥٠	١٠٠٠	٣
أحمد عبد الرحمن عوف	٢٥٠	١٠٠٠	٤
محمد محمود على حسن	٥٠٠	٢٠٠٠	٥
أحمد حلمى عبد المجيد	٥٠٠	٢٠٠٠	٦
حسن محمد ناصف	٥٠٠	٢٠٠٠	٧
محمد عبد الفتاح رفعت	٢٥٠	١٠٠٠	٨
محسن محمد أبو جبة	٢٥٠	١٠٠٠	٩
أدم أحمد زاهر	٢٥٠	١٠٠٠	١٠
أحمد حسين عبد المتعال	٥٠٠	٢٠٠٠	١١
عبد الرحيم محمد حسن الحوشى	٧٠٠	٢٨٠٠	١٢
محمد عبد الله غبارة	٢٥٠	١٠٠٠	١٣
على سالم حمزة	٢٥٠	١٠٠٠	١٤
خالد محمد سيد الكي	٥٠٠	٢٠٠٠	١٥
نبيل عزيمى عبد الوهاب	٢٥٠	١٠٠٠	١٦
عبد المنعم عبد اللطيف الغايش	٢٥٠	١٠٠٠	١٧
مدحت صالح بحر	٢٥٠	١٠٠٠	١٨
محمد مسعد مدكور	٢٥٠	١٠٠٠	١٩
ساح على حسب الله	٥٠٠	٢٠٠٠	٢٠
محمد حسين إمامى	٢٥٠	١٠٠٠	٢١
عثمان على زمسو	٢٥٠	١٠٠٠	٢٢
سيد سيد عبد الله	٢٥٠	١٠٠٠	٢٣
ابراهيم عباس سليمان	٦٠٠	٢٤٠٠	٢٤
محمد عز الدين صدقي	٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥
عبد محمد حسين	٢٥٠	١٠٠٠	٢٦
عبد الحميد عزت عبد الجابر	٢٥٠	١٠٠٠	٢٧
كساب العربى جرجس شعراوى	٥٠٠	٢٠٠٠	٢٨

قدم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا سنهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القانون الناقد والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو : " شركة الصناعات الهندسية المهارية للإنشاء والتعمير " .

مادة ٣ - غرض الشركة :

هو صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمواد المعربة والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الاستيراد والتصدير اللازمة مباشرة غرضها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو تدعى فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، كما يجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب لغرض استثمار رأس المال العربى والأجنبى وفقا للقوانين المعمول بها والمنظمة لذلك .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط مليون وخمسمائة ألف جنيه) موزع على ٣٧٥,٠٠٠ سهم (فقط ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف سهم) قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الإسم	رقم	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الإسم	سلسلة
١٠٠٠	٢٥٠	محمد محسن الطرباني	٥٩	٢٦٠٠	٦٥٠	محمود محمد السيد جاب الله	٢٩
١٠٠٠	٢٥٠	محمد كمال عبد الرازق	٦٠	١٢٠٠	٣٠٠	سيد حسين عبد المتعال	٣٠
٢٠٠٠	٥٠٠	بييج ابراهيم رجب فهمي	٦١	١٠٠٠	٢٥٠	يحيى محمد نشأت	٣١
٢٠٠٠	٥٠٠	عباس عباس حافظ أبو كرم	٦٢	١٠٠٠	٢٥٠	محمد سعيد عزمي	٣٢
١٠٠٠	٢٥٠	محمد فوزي أسعد موقع	٦٣	١٢٠٠	٣٠٠	رزق الشناوي محمد شاهين	٣٣
١٠٠٠	٢٥٠	إسماعيل إبراهيم عثمان	٦٤	١٠٠٠	٢٥٠	محمد عبد المقصود الشحات	٣٤
١٠٠٠	٢٥٠	عبد الله عوض الشافعي	٦٥	١٠٠٠	٢٥٠	محمد زين العابدين السادات	٣٥
٢٨٠٠	٧٠٠	عبد الستار سليمان بدير	٦٦	١٠٠٠	٢٥٠	محمد أحمد النحاس	٣٦
١٠٠٠	٢٥٠	نبية يوفان نخلة	٦٧	١٠٠٠	٢٥٠	محمد جاد المولى	٣٧
١٠٠٠	٢٥٠	علي جودت علي سالم	٦٨	١٠٠٠	٢٥٠	محمود أحمد عبد الغني	٣٨
١٠٠٠	٢٥٠	عبد الرحيم محمد زكي	٦٩	١٠٠٠	٢٥٠	محمد سالم مصطفى	٣٩
١٠٠٠	٢٥٠	فؤاد نصيف حسين	٧٠	١٠٠٠	٢٥٠	أحمد سيد أحمد المهدي	٤٠
١٠٠٠	٢٥٠	سيد حسن محمود	٧١	٢٠٠٠	٥٠٠	أمير رزق الله ابراهيم	٤١
١٠٠٠	٢٥٠	محمد زكي بيومي	٧٢	٢٠٠٠	٥٠٠	عبد الفتاح محمود بشناق	٤٢
١٠٠٠	٢٥٠	نظمي رياض فيور	٧٣	١٠٠٠	٢٥٠	أحمد ابراهيم محمد حبيب	٤٣
١٠٠٠	٢٥٠	أحمد فرج أحمد علي	٧٤	١٠٠٠	٢٥٠	أحمد حسن كاش	٤٤
١٠٠٠	٢٥٠	هانى محمد سالم	٧٥	١٠٠٠	٢٥٠	سيد أحمد عنيه	٤٥
١٠٠٠	٢٥٠	أحمد زين العابدين محمد	٧٦	١٠٠٠	٢٥٠	نبيل حمدي رضوان	٤٦
١٠٠٠	٢٥٠	أحمد رمزي عبد	٧٧	١٠٠٠	٢٥٠	جلال عبد الحميد سعيد	٤٧
١٠٠٠	٢٥٠	صموئيل جرجس عيسد	٧٨	١٤٤٠	٣٦٠	محمد حسن جعفرى	٤٨
٢٠٠٠	٥٠٠	رفعت محمود سلطان	٧٩	٢٤٠٠	٦٠٠	عبد العاطي عطيه جوهرى	٤٩
١٠٠٠	٢٥٠	سيد مصطفى مصطفى القلافل	٨٠	١٠٠٠	٢٥٠	محمد علي سليمان	٥٠
١٠٠٠	٢٥٠	جورج ظريف موسى	٨١	١٠٠٠	٢٥٠	حسن حسنى الشافعي	٥١
١٠٠٠	٢٥٠	محمد عبد النبي بيومي	٨٢	١٠٠٠	٢٥٠	محمد خليل محمد الله	٥٢
٤٠٠٠	١٠٠٠	محمد مظهر الطرباني	٨٣	١٠٠٠	٢٥٠	محمد الدين كامل سيد	٥٣
١٠٠٠	٢٥٠	أحمد محمد محمد سليمان	٨٤	١٠٠٠	٢٥٠	مراد مصطفى التراوي	٥٤
١٠٠٠	٢٥٠	شعبان علي أحمد	٨٥	١٠٠٠	٢٥٠	أحمد أمين علي محمد	٥٥
١١٤٨٤٠	٢٨٧١٠			١٠٠٠	٢٥٠	فوزية عبد الحميد عمار	٥٦
١٣٨٥٣٠	٣٤٦٢٩٠	تاليا : المساهمون ب		١٠٠٠	٢٥٠	كامل محمد رؤوف محمد	٥٧
١٥٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	الإجمالي		٢٠٠٠	٥٠٠	محمد عصام الدين عباس	٥٨

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج أو تندرج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، كما يجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجناب لغرض استثمار رأس المال العربى والأجنبى وفقا للقوانين المعمول بها والمنظمة لذلك .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون عاماً ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

رأس مال الشركة - الأسهم

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط مليون وخمسمائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٣٧٥٠٠٠٠ سهم (فقط ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف سهم) قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بياقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦ ٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنتشر أرقام الأهم المتأخر أداءه المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

وقد دفع المكتوبون الربح من القيمة الاسمية وقدره ٣٧٥٠٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) أودع المبلغ فى بنك القاهرة " فرع ثروت " وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتاب .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى امتصدار القرار الجمهورى بالترخيص فى تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكأولاً عنهم الأستاذ وديد رزق الله عبد الله " المحاسب القانونى " والمقيم ١١ شارع سراى الأزبكية بالقاهرة فى القيام بالتسرى والقيود بالسجل التجارى وإتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٩ - المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها يانها التقريبي ١٥٠٠٠٠ جنيهاً (فقط خمسة عشر ألف جنيهاً لاغير) .

مادة ١٠ - حرر هذا العقد من ٨٦ نسجة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

التوقيعات

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الناقد والنظام الحالى شركة مساهمة ممتعة بجنسية جمهورية مصر العربية بين مالكي الأسهم الميئة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو : " شركة الصناعات الهندسية المعارية للإنشاء والتعمير " .

مادة ٣ - غرض الشركة :

هو صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمواد المعارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها .

مادة ١٣ - ترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات
جميعها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائفيه بأى حجة كانت أن
يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن
يطلبوا قسمتها أو بيعها بحالة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى
طريقة كانت في إدارة الشركة ويحجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل
على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلامييز
في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين
فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسهم بقيد اسمه في سجل الشركة
وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً
في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية
للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت
بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة
رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح
مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى
حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة
التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا
القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل
إلى أسهم .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب
المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تلبية
رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه
الكيفية تلتفى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشتريين عوضاً عنها
تعمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ومحتم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة
من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبع أسهمه
على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسام
المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إليها
الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر
ذى قسائم وتمطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس
الإدارة وتحتّم بحاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية
الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة
رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة
ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً
على رقم السهم .

١١ - تتحمل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابية في سجل
خاص ويطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع
عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق
على توقيع الطرفين وإثبات أصليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول
التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون
المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ
الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا
التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء
مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم الاسمية في سجل نقل
الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة
قراطينهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون في الشركة ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة أما باقي الأعضاء فتعينهم الجمعية العمومية - واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر عين المؤسسون الرئيس والأعضاء الآتي ذكرهم :

الاسم	الجنسية	السن
(١) المهندس محمد محمود علي حسن	مصرى	رئيساً ٤٤
(٢) المهندس محسن محمد أبو جيه	»	عضواً ٤١
(٣) المحاسب أحمد حسين عبد المنعم	»	عضواً ٤٩
(٤) المهندس مدحت صالح بحر	»	عضواً ٤٢
(٥) المهندس محمد عبد الله غباره	»	عضواً ٣٩

مادة ٢١ - فيما عدا الأعضاء المنتخبين يمين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على أن تكون المدة سنتين بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين عن العاملين بالشركة وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة غير أن مجلس الإدارة المعين يبقى قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يعين في المراكز المتعلقة بأعضاء المجلس المعينين من الجمعية العمومية والتي تخلو أثناء السنة ويجب إجراء التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء ويتسلم الأعضاء المعينون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وفي حالة غياب الرئيس يرأس المجلس نائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون السيد المهندس محمد محمود علي حسن، رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متدبياً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ويكون هذا الاجتماع في جمهورية مصر العربية ، ويجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج جمهورية مصر العربية إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تتيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدبين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوص عليها في المادة ٥١ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع قدره ٦٠٠ جنيه (فقط ستائة جنيه) وفيما عدا العضو المنتخب للإدارة لا يجوز أن تزيد حمله المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل الحضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنوياً .

وعلى حساب الأرباح والخسائر لتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا انتخاب مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم ولا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٤١ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أدعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى إدارة الشركات المساهمة بمصلحة التسجيل التجاري التابعة لوزارة التجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٢ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانتقاد وعليه وفي هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٣ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية للعمومية بناء على دعوة ثانية في خلال ثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

٤٥ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم يتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٤٦ - للجمعية العمومية أن تقرر ادخال أي تعديلات على نظام الشركة وعلى الأخص زيادة رأس المال أو تخفيضه بالشروط المبينة في المادة ١٨

ومد أجل الشركة بالشروط المبينة بالمادة ٥ أو تصيرها وتقرير مواصلة الشركة أعمالها رغم خسارة نصف رأس مالها ولها أن تقرر اندماجها في شركة أخرى وشراء شركات أو مؤسسات أخرى تقوم بأعمال مماثلة لأعمالها سواء كان ذلك في مصر أو في الخارج ، على أنه لا يجوز للجمعية العمومية في أي حال من الأحوال تغيير غرض الشركة الأساسي أو زيادة التزامات المساهمين أو مخالفة الأحكام المنظمة للشركات المساهمة .

مادة ٤٧ - لا يجوز تقرير أي تعديل في نظام الشركة إلا بقرار من جمعية عمومية يكون حاضرا أو ممثلا فيها مساهمين يملكون ثلثي رأس مال الشركة وكل قرار باجراء أي تعديل يلزم صدوره من ممثلين نصف رأس مال الشركة

مادة ٣٤ - يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المثليين عن المساهمين أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل قيمتها المدفوعة عن ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه معمرى) وقت التعيين .

مادة ٣٥ - يدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص مرقوم بالتسلسل ومختوم بخاتم مصلحة الشهر والتوثيق ويذكر فيها أسماء الحاضرين ويوقع عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب للإدارة والعضو أو الموظف القائم بأعمال السكرتارية المجلس ويصدق كل من الرئيس أو العضو القائم بأعماله والعضو أو الموظف القائم بأعمال السكرتارية المجلس على صور مداوات المجلس ومستخرجاته المراد تقديمها للقضاء أو لغيره من الهيئات ويؤشر عليها بما يفيد مطابقتها للأصل .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٦ - الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة ٣٧ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية من مساهمين بطريق الإمالة أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد من الأصوات لا يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٨ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أدعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى وقت انقضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣٩ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لقرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٤٠ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع ، وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح لانتقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع توزع بين المساهمين والعاملين بالشركة بنسبة ٧٥٪ / ٢٥٪ على التوالي على أنه إذا لم تسمح أرباح ستة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٥٢ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٥٣ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٥٤ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمصلحة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يحز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فقعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك كما ورد بالمادة رقم ٤٦ في نظام الشركة .

مادة ٥٦ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصففين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٧ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون . المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من حساب المصروفات العمومية .

على الأقل . على أنه إذا لم يشترك في الجمعية عدد المساهمين يمثلون ثلثي رأس مال الشركة جاز لها أن تصدر قراراً مؤقتاً بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين وفي هذه الحالة يلزم دعوة جمعية عمومية جديدة بعد ثمانية أيام وبين في إعلان الدعوة القرارات المؤقتة التي أصدرتها الأولى وتصبح هذه القرارات نهائية وواجبة التنفيذ إذا اعتمدتها الجمعية الجديدة متى كانت مكونة من عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ولا يكون القرار صحيحاً إلا إذا أقرته أغلبية ثلثي رأس المال الذي يحوزه الحاضرون أو الممثلون وكل تعديل في نظام الشركة يجب تنفيذه أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين باللغة العربية تصدران في جهة انعقاد الجمعية .

الباب السادس

مراقبو الحسابات

مادة ٤٨ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ وديد رزق الله عبد الله المقيم في ١١ شارع سراي الأزيكية بالقاهرة مراقباً أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصري على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٩ - تبدئ سنة الشركة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٥٠ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٥١ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدر يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية للشركة مبلغ يوازي ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .